

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون



الجلسة العامة ٩٧

الخميس، ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غورياب (ناميبيا)

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب

التقرير الرابع للمكتب (A/54/250/Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة، في تقريره الرابع بأن تدرج في جدول أعمال الدورة الحالية البند الإضافي المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إدراج هذا البند الإضافي في جدول أعمال الدورة الحالية؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): قرر المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن ينظر في هذا البند الإضافي مباشرة في جلسة عامة.

نظرا لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد إنغولفسون (آيسلندا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة (A/54/730/Add.6)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يبلغ الأمين العام رئيس الجمعية العامة في الرسالة الواردة في الوثيقة A/54/730/Add.6، أن بوركينا فاسو قد سددت المبالغ اللازمة لخفض المتأخرات عليها إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق، وذلك منذ صدور رسائله الواردة في الوثيقة A/54/730، والإضافات من ١ إلى ٥.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة قد أحاطت علما على النحو الواجب بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؟

تقرر ذلك.

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثالثة المعقودة بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أن تحيل البند ١٠٦ من جدول الأعمال على اللجنة الثالثة. ويذكر الأعضاء بأن البند ما زال قيد النظر خلال الدورة الرابعة والخمسين.

وبغية أن تعجل الجمعية العامة في تناول البند، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند ١٠٦ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أيضا أن الجمعية توافق على الشروع فورا في النظر في البند ١٠٦ من جدول الأعمال؟ بما أنني لا أسمع اعتراضا، سنشرع الآن في عملنا وفقا لذلك.

وفيما يتعلق بالبند ١٠٦ من جدول الأعمال، معروض على الجمعية العامة مشروع قرار بوصفه الوثيقة A/54/L.85.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/54/L.85 المعنون "متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة".

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد جين (وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الدول الأعضاء بأنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/54/L.85، فهي تقرر بموجب الفقرة ١ منه أن تعقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢ المكرسة لإجراء استعراض عام لنتائج الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة، فضلا عن اعتماد خطة عمل منقحة واستراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة. ومن شأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أن تتضمن تلبية ما ورد في فقرة المنطوق هذه من مطالب، لاسيما تكاليف عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

وفي الفقرة ٣ من المنطوق، تقبل الجمعية العامة عرض حكومة اسبانيا وتقرر أن تعقد الجمعية العالمية

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر النظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

البندان ٨ و ١٦٧ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: إعادة النظر في البند ١٦٧ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): كما يذكر الأعضاء فإن مناقشة البند ١٦٧ من جدول الأعمال قد أقيمت، عن غير قصد، في الجلسة العامة ٧٠ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وكان يجب أن يظل النظر في البند مفتوحا خلال الدورة الرابعة والخمسين في ضوء الفقرة الأخيرة من القرار ٦٥/٥٤.

وفي هذه الفقرة، تدعو الجمعية العامة الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لإبرام اتفاق مع الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية، على أن يقدم الاتفاق إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

هل لي أن أعتبر من ثم، ان الجمعية العامة توافق على أن يظل البند ١٦٧ من جدول الأعمال المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" قيد النظر خلال الدورة الرابعة والخمسين؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال (تابع)

التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

مشروع القرار (A/54/L.85)

الاستئماني للشيخوخة بغية دعم الأنشطة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية، بما في ذلك مشاركة أقل البلدان نموا.

وسيجري تلبية المطالب الواردة في الفقرتين ٨ و ١٢ من المنطوق من التبرعات. ومن المتوقع تقديم التبرعات لتلبية المطالب.

أما فيما يتعلق باستعمال التبرعات لدعم مشاركة أقل البلدان نموا في الجمعية العالمية الثانية، فتجدر الإشارة إلى أن هذا ينطوي على استثناء لحكم قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢ بشأن تسديد تكاليف السفر وبدل الإقامة للأعضاء في الأجهزة والأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، تفهم الأمانة العامة أن الدعم المالي الذي يتعين أن يتوفر لأقل البلدان نموا سيتألف من موارد من خارج الميزانية لتغطية كلفة سفر ممثل واحد من كل بلد من أقل البلدان نموا لحضور الجمعية العالمية الثانية.

وباختصار، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، فلن تكون هناك متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/54/L.85؟

اعتمد مشروع القرار A/54/L.85 (القرار ٢٦٢/٥٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال.

البند ١١٦ من جدول الأعمال (تابع)

مسائل حقوق الإنسان

مشروع القرار (A/54/L.84)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثالثة المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أن تحيل البند

الثانية للشيخوخة في اسبانيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وإذا قبلت الجمعية العامة عرض حكومة اسبانيا استضافة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، فإن فرق التكاليف بين نيويورك واسبانيا ستحملة الحكومة المضيفة، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣.

وفي الفقرة ٦ من المنطوق، تعمل لجنة التنمية الاجتماعية كلجنة تحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وستكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة.

وترصد الميزانية البرنامجية، لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ اعتمادا لتمويل الخدمات المضمونية وخدمات المؤتمرات التي تعقدتها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين. ومن شأن النص الوارد في الفقرة ٦ من المنطوق أن ينطوي على خدمة دورتين للجنة التحضيرية، واحدة في عام ٢٠٠١ والأخرى في عام ٢٠٠٢، وعلى توفير خدمات المؤتمرات بما في ذلك الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست، والترجمة التحريرية والتحرير ونشر الوثائق ذات الصلة بجميع اللغات، بتكلفة تقدر بمبلغ ١٦٩ ٠٠٠ دولار لكل دورة.

والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لا ترصد اعتمادا للاجتماعات المقرر عقدها أثناء إعداد الميزانية فحسب، وإنما أيضا للاجتماعات المأذون بعقدها لاحقا، شريطة أن يتوافق عدد الاجتماعات وتوزيعها مع نمط الاجتماعات المعقودة في السنوات الماضية. وبناء عليه، لن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لخدمة المؤتمرات التي تعقدتها اللجنة التحضيرية في عام ٢٠٠١. والموارد المطلوبة للجنة التحضيرية في عام ٢٠٠٢ سيجري تضمينها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

وبموجب الفقرتين ٨ و ٩ من المنطوق، يدعى الأمين العام إلى إنشاء لجنة تقنية تمول بالتبرعات وتتكون من خبراء على أساس التوازن الجغرافي للمساعدة في إعداد المقترحات خلال العملية التحضيرية.

وفي الفقرة ١٢ من المنطوق، تشجع الجمعية العامة على تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة

هامتين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال في العالم.

ويعد البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي ينفذ بعض المبادئ الأساسية من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، خطوة هامة نحو تحسين معايير الحماية الممنوحة للأطفال من ممارسات الاستغلال الشائنة هذه. وهدفنا هو القضاء على هذه الممارسات، ونحن على أهبة الاستعداد لدعم مزيد من الجهود الرامية إلى مكافحة أي ممارسات تنتهك حقوق الطفل في هذا المجال.

كما يعد البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة مكملاً أساسياً لاتفاقية حقوق الطفل، وعلى الأخص في وقت نعاني فيه من تزايد عدد الصراعات المسلحة التي يستهدف فيها الأطفال ويتعرضون لأعمال وحشية، بما يترتب على ذلك من آثار سلبية للغاية على ظروف معيشتهم وعلى تمتعهم بحقوق الإنسان.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يتوجه بالتقدير لجميع من شاركوا في أعمال فريقي الصياغة لما أبدوه على نحو رائع من روح تعاون ونهج بناء، مما أتاح لنا تحقيق هذه النتيجة الناجحة. ويأمل الاتحاد الأوروبي أن يدخل هذان البروتوكولان الاختياريان حيز النفاذ في القريب العاجل.

السيد هيدمان (السويد) (تكلم بالانكليزية): بعد أن انضمت السويد توالي توافق الآراء الخاص باعتماد مشروع القرار A/54/L.84 المتعلق بمسألة البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، فإنها تود، إضافة إلى بيان الاتحاد الأوروبي، أن توضح موقفها فيما يتعلق بفهمنا للمادة ٢ (ج) من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

أولاً، أن السويد تفهم أن كلمة "تصوير" في التعريف الخاص باستغلال الأطفال في المواد الإباحية في المادة ٢ (ج) تشمل التصوير البصري فحسب. وثانياً، فيما يتعلق بالمادة ٢ (ج) أيضاً، فإن السويد تفسر عبارة "تصوير أي طفل بأن وسيلة كانت، يمارس ممارسة

١١٦ من جدول الأعمال على اللجنة الثالثة. ويذكر الأعضاء أيضاً بأن البند ما زال قيد النظر خلال الدورة الرابعة والخمسين.

وبغية أن تعجل الجمعية العامة في تناول البند، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في النظر في البند ١١٦ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أيضاً أن الجمعية توافق على الشروع فوراً في النظر في البند ١١٦ من جدول الأعمال؟ بما أنني لا أسمع اعتراضاً، سنشرع الآن في عملنا وفقاً لذلك.

فيما يتعلق بالبند ١١٦ من جدول الأعمال، معروض على الجمعية العامة مشروع قرار بصفته الوثيقة A/54/L.84.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/54/L.84 المعنون "مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/54/L.84؟

اعتمد مشروع القرار A/54/L.84 (القرار ٢٦٣/٥٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين الراغبين في تحليل التصويت بعد التصويت، اسمحوا لي أن أذكر الوفود بأن تحليل التصويت يقتصر على ١٠ دقائق وبأنه ينبغي للوفود أن تدلي به من مقاعدنا.

السيدة باتوري (البرتغال) (تكلمت بالانكليزية): يرحب الاتحاد الأوروبي باعتماد الجمعية العامة اليوم للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل: بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأملنا أن يصبح هذان الصكبان القانونيان أدوات

تصويت؛ ويرد مشروع القرار في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة المعروض على الجمعية صباح هذا اليوم.

ويشير فني، بالنيابة عن لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار أن أزمكي التقرير للجمعية العامة لكي تنظر فيه وتعتمده.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي فسوف أعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروض عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تقتصر البيانات من ثم على تعليل التصويت أو الموقف.

وقد توضحت مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في اللجنة وهي مسجلة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. واسمحوا لي أن أذكر الأعضاء أنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ وافقت الجمعية على أن

"تقتصر الوفود قدر الإمكان حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

واسمحوا لي أن أذكر الوفود أيضا، أنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، يقتصر تعليل التصويت على ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي به من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ بالبث في التوصية الواردة في تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، أود أن أبلغ الممثلين أننا سنشرع في البث بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة، ما لم تبلغ الأمانة العامة بخلاف ذلك مقدما.

حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة" بأنها لا تنطبق على البالغين الذين يمثلون أدوار الأطفال، أو يقلدونهم، أو يلبسون ملابس الأطفال.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت بعد التصويت وبذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٦ من جدول الأعمال.

البند ٩٠ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/54/577/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أطلب إلى مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، السيد غوالبرتو رودريغيز سان مارتين، سفير بوليفيا، أن يعرض تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

السيد رودريغيز سان مارتين (بوليفيا) (تكلم بالاسبانية): إنه لمن دواعي سروري البالغ أن أعرض تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بشأن البند ٩٠ من جدول الأعمال المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، الوارد في الوثيقة A/54/577/Add.1، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده.

وكما يتذكر الأعضاء، فقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ٨١/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين. وقد استأنفت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار نظرها في البند ٩٠ من جدول الأعمال في جلستها الخامسة والعشرين، المعقودة بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد عرض على اللجنة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/54/839). وعرض على لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار أيضا مشروع قرار قدمته الأرجنتين وبولندا وكندا ومصر ونيجيريا واليابان واعتمده في تلك الجلسة دون

ويؤسفنا أن اللجنة الخاصة لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الأخرى، التي نرى أن من شأنها أن تساعد الأمم المتحدة على نشر عمليات حفظ السلام بكفاءة وفعالية. وتشمل هذه المسائل استخدام الفئة الثانية من الموظفين الذين توفرهم بلدانهم بلا مقابل، ووضع نظام لقائمة الموظفين، وتعزيز نظام الترتيبات الاحتياطية. ونحن نتطلع إلى العمل على بلورة توافق الآراء بشأن هذه المقترحات في المستقبل.

إن إصلاح عمليات حفظ السلام من أعلى الأولويات لدى حكومتي، ومن ثم ندعو إلى المزيد من المناقشة لهذه المسائل المتعلقة بحفظ السلام والعمل من أجلها في وقت مبكر من الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة. وسننظر أيضا في تأييد عقد اجتماع للجنة الخاصة لمناقشة المسائل الهامة المتعلقة بحفظ السلام، وتشمل النتائج التي توصل إليها الفريق الذي عينه الأمين العام والمعني بعمليات حفظ السلام.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٩ من تقريرها.

اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨١/٥٤ ب).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

ونشرع الآن في البت في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، الوثيقة A/54/577/Add.1.

أعطي الكلمة لممثلة الولايات المتحدة.

السيدة هيلي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): إننا نؤيد مشروع القرار المعروف علينا اليوم، الذي يرحب، ضمن أمور أخرى، بتقرير اللجنة المعنية بعمليات حفظ السلام ويؤيده. وننوه بالدور القيم الذي قامت به اللجنة الخاصة في تحديد التدابير العملية بغية تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام.

ونود كذلك أن نشكر رئيس اللجنة الخاصة ورئيس الفريق العامل على ما بذلاه من جهود في ربيع هذه السنة.

وفي ضوء التحديات التي تواجه جهود الأمم المتحدة المبذولة اليوم في مجال حفظ السلام في شتى بقاع العالم، نود أن نؤكد، كما ورد في التقرير، على أن

"اللجنة الخاصة ترى ضروريا أن تكون الأمم المتحدة في موقف فعال يمكنها من صون السلام والأمن الدوليين عن طريق جملة أمور منها تحسين القدرة على تقييم حالات الصراع، والتخطيط والإدارة الفعالان لعمليات حفظ السلام، والاستجابة بسرعة وفعالية لأي ولاية تصدر عن مجلس الأمن". (A/54/839، الفقرة ٤٧)

وتحقيقا لهذه الغاية، فإننا نشيد بدعوة التقرير إلى تحسين تخطيط وإدارة عمليات حفظ السلام، وبناء القدرة على النشر السريع وتقصير المدة اللازمة لشراء الموارد الحيوية. كما نؤيد النداء الوارد في التقرير حول تزويد قاعدة السوقيات في برينديزي ولا سيما الطلب بإجراء استعراض شامل لجميع عناصر الأمانة العامة التي تضطلع بدور في عمليات حفظ السلام.
